المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن منتجاتها المعيبة كآلية لحماية المستهلك

د/ مشرفي عبد القادر
أستاذ محاضر " ب "
كلية الحقوق والعلوم السياسيةجامعة مستغانم

الملخص: يسعى المشرع من وراء سن النصوص القانونية إلى تنظيم سلوك الأشخاص في المجتمع لمنع تعارض المصالح وتجنب اختلال التوازن في العلاقات وتوقيع الجزاء على مخالفة هذه النصوص، ومن بين أهم الميادين التي استدعت تدخل تشريعي تلك المتعلقة بحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المعيبة نظرا لوجود هذا الأخير كطرف ضعيف في العقد وعجز القواعد التقليدية عن توفير الحماية المطلوبة له وهو ما دفع بأغلب التشريعات إلى تكريس حمايته ووضع آليات وهيئات ترافق المشرع في تغطية هذه المهمة خاصة بعد دخول الشركات التجارية عالم الإنتاج. ومن بين هذه الآليات تكريس المسؤولية الجزائية لهذه الشركات عن منتجاتها المعيبة، لكن الجانب العملي أثبت أن الكثير من المتابعات الجزائية والعقوبات الناتجة عن المخالفات المرتكبة من طرف الممثلين الشرعيين للشركات وأجهزتها تطبق عليهم فقط دون الأشخاص المعنوية التي ارتكبت الجرائم باسمها ولحسابها مما يحول دون اقتطاع هذه المخالفات من المصدر. كما أن هذه المتابعات الجزائية والعقوبات لا تطبق على هؤلاء الأشخاص الطبيعيين بصفتهم ممثلين للشركات بل كأشخاص عاديين مع أن المشرع استحدث صحيفة السوابق القضائية للشركات التجارية مع تخصيص جانب منها لممثلي الشركات التجارية.

Abstract: The legislator seeks to regulate the behavior of persons in society to prevent conflicts of interest, avoid imbalances in relations, and sanction the violation of these provisions. Among the most important areas that require legislative intervention are those related to consumer protection against the dangers of defective products, In the contract and the inability of the traditional rules to provide the protection required for him, which led most legislation to devote protection and the development of mechanisms and bodies accompany the legislator to cover this task, especially after the entry of businesses in the world of production. Among these mechanisms is the criminal liability of these companies for their defective products.

However, the practical aspect has shown that many criminal prosecutions and penalties resulting from violations committed by legitimate representatives of companies and their agencies are applied to them only without the moral persons who committed the crimes in their name and account, from the source. These criminal prosecutions and penalties are not applied to these natural persons as representatives of companies but as ordinary persons, although the legislator has introduced the case law of commercial companies with some of them assigned to representatives of commercial companies.

مقدمة :

يسعى المشرع من وراء سن النصوص القانونية إلى تنظيم سلوك الأشخاص في المجتمع في ميدان معين، فالحياة في جماعة تتطلب تنظيم تصرفات أفرادها وعلاقاتهم عن طريق وضع قواعد لمنع تعارض المصالح وتجنب اختلال التوازن في هذه العلاقات [1] وتوقيع الجزاء بأنواعه حسب طبيعة المخالفة للقاعدة القانونية، إذ قد يتمثل هذا الجزاء في عقوبة نتيجة لارتكاب الشخص جريمة وقيام مسؤوليته الجزائية التي تعد أثر ونتيجة قانونية لارتكاب الفعل المعاقب عليه. وهي تعرف بالتزام الشخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي. [2] ومع بروز الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية وتدخل الأشخاص المعنوية في شتى المجالات وتوسع نشاط الشركات واستدراجها لرؤوس الأموال قصد توظيفها وخروج رقابة التوظيف والإدارة عن نطاق الفرد إلى نطاق الجماعة، أصبح من الضروري البحث عن إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التي أقرها المشرع صراحة بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري [3] بعدما انتقلت من مرحلة عدم الاعتراف بهذه المسؤولية إلى

[1] م. سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومه للطباعة النشر والتوزيع، ط. الثالثة عشر 2006، ص. 7.

[2] أ. بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، ط. الحادية عشر 2012، ص. 201.

[3] القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.. ر مؤرخة في 10 نوفمبر 2004، ع. 71، ص. 08.

الاعتراف الضمني ثم الجزئي بها، [1] ليصبح في الأخير الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين. [2]

ولعل من بين الميادين ذات الأهمية التي استدعت تدخل تشريعي تلك المتعلقة بحماية المستهلك خاصة من مخاطر المنتجات المعيبة نظرا لوجود هذا الأخير كطرف ضعيف في العقد لأن القواعد التقليدية أصبحت غير كافية لتحقيق التوازن التعاقدي وتوفير الحماية المطلوبة له وهو ما دفع بأغلب التشريعات إلى تكريس الحماية القانونية للمستهلك ووضع آليات وهيئات ترافق المشرع في تغطية هذه المهمة. وما زاد من حجم الفجوة في اختلال التوازن التعاقدي بين المنتج والمستهلك هو دخول الشركات التجارية ذات رؤوس الأموال الكبيرة عالم الإنتاج والتحويل والصناعة وغيرها من المجالات مما حتم على البحث عن آلية أكثر فعالية لحماية المستهلك تتمثل في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الأفعال التي قد يقوم بها ممثليه أو أجهزته لحسابه .

وقد ساهم في تفعيل هذه الآلية ما جاء به المشرع من تعريف للمنتج أو المتدخل بمناسبة صدور قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 ليشمل كل شخص طبيعي أو معنوي، إذ عرف هذا الأخير في المادة 03 الفقرة 07 بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك باعتباره أول مرحلة تتجسد في إنتاج أو صنع المنتوج أو تحويله أو تركيبه...، [3] وبالتالي فالمشرع أخذ بالمفهوم الواسع للمنتج. أما المنتوج فقد عرفه المشرع في أحكام القانون المدني بأنه يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان

[1] أ. بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، ط. الحادية عشر 2012، ص. 201

[2] المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج. ر مؤرخة في 11 جوان 1966، ع. 49، ص. 530، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016، ج. ر مؤرخة في 22 جوان 2016، ع. 37، ص. .

[3] المادة 03 الفقرة السابعة من قانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر مؤرخة في 08 مارس 2009، ع. 15، ص. 12.

متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية.[1]

تطرح مسألة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها آلية لحماية المستهلك من المنتجات المعيبة حتمية البحث أولا وقبل كل شيء عن مفهوم المنتوج المعيب وتحديد خصائصه خاصة في ظل غياب مفهوم تشريعي له، إضافة إلى تحديد شروط قيام المسؤولية للشركات التجارية عن منتجاتها المعيبة وما هو السلوك محل المساءلة الجزائية أو طبيعة الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية، وفيما تتمثل هيئات الشركات التي تكون السبب في قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، وأخيرا التطرق لمسألة طبيعة العقوبات التي تطبق على الشركات التجارية في حالة اقتراف الأفعال المجرمة المتعلقة بالعيب في المنتجات وتنفيذها. لمعالجة هذا الموضوع والإجابة على هذه الإشكاليات تم تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين يتم التناول في المبحث الأول مفهوم وعناصر المنتج المعيب وأثره على المستهلك، أما في المبحث الثاني فيتم التطرق فيه للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها آلية لحماية المستهلك من المنتجات المعيبة .

المبحث الأول : مفهوم المنتوج المعيب وتحديد أوصافه

تتطلب عملية البحث عن الأوصاف المميزة للمنتوج المعيب التطرق أولا لتحديد مفهوم المنتوج في حد ذاته خاصة بالنظر لتعدد المفاهيم التشريعية له في التشريع الجزائري والمقارن من جهة والاتفاقيات الدولية من جهة أخرى (المطلب الأول)، ثم التطرق لمفهوم العيب الذي يكون سبب لقيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها منتج والمعايير أوعن العناصر المختلفة التي تميز المنتوج المعيب عن غيره من المنتوجات (المطلب الثاني)

المطلب الأول : مفهوم المنتوج

لم يحظى مصطلح المنتوج بتعريف تشريعي موحد، إذ اختلفت العديد من التشريعات في تقديم مفهوم له، وأكثر من ذلك فإن هذا الاختلاف قد وجود بين نصوص متفرقة لتشريع واحد على غرار المشرع الجزائري الذي عرف المنتوج في القانون رقم 09-03 المتعلق

[1] المادة 140 مكرر الفقرة الثانية من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ع. 78، ص 990 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج. ر، مؤرخة في 20 جوان 2005، ع. 44، ص. 23.

بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا [1] أما في أحكام القانون المدني فقد عرف المشرع المنتوج في أحكام المادة 140 مكرر الفقرة الثانية بأنه كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية[2] أما في المرسوم التنفيذي المؤرخ في 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم[3] فقد عرف المشرع المنتوج على أنه كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية. أما في قانون التقييس رقم 04-04 المعدل والمتمم فقد عرف المشرع المنتوج بأنه كل مادة أو مكون أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة أو خدمة.[4] كما عرف المشرع الجزائري المنتوج في أحكام الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ في ميدان حقوق الملكية الصناعية التجارية بأنه كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خام أم مجهز.[5]

من خلال ما تقدم يتضح بأن المشرع الجزائري لم يتخذ موقف موحد من تعريف المنتوج، إذ اختلفت المفاهيم المتعددة التي قدمها المشرع عن المنتوج من ميدان إلى آخر، كما يتبين من هذه المفاهيم عدم توحيد المشرع المصطلحات المستعملة في تحديد تعريف للمنتوج، علاوة على عدم تغطية هذه التعريفات لكل العناصر المكونة للمنتوج. فبالتطرق لمفهوم المنتوج في أحكام القانون المدني بعد التعديل جاء المشرع بتعريف جديد للمنتوج ذو

---

[1] المادة 3 الفقرة الأولى ق. 09-03 السالف الذكر.

[2] المادة 140 مكرر الفقرة الثانية ق. م. ج.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المؤرخ في 30 يناير 1990، ج. ر مؤرخة في 31 يناير 1990، ع. 05، ص. 203 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16-10 2001، ج. ر مؤرخة في 21-10-2001، ع. 61، ص. 11.

[4] المادة 2 الفقرة 11 ق. 04-04 المتعلق بالتقييس المؤرخ في 23 يونيو 2004، ج. ر مؤرخة في 23 جوان 2004، ع. 41، ص. 17، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج. ر مؤرخة في 22 يونيو 2016، ع. 37، ص. 08.

[5] المادة 03 الفقرة الأولى من الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، ج. ر مؤرخة في 23 حويلية 1976، ع. 59، ص. 866.

مفهوم واسع يشمل العديد من أصناف المنتوجات كالزراعية والصناعية وكل مال منقول ولو كان متصلا بعقار زيادة على تربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد بما فيه البري والبحري والطاقة الكهربائية لكنه في المقابل استبعد من نطاق المنتوجات الخدمات والعقارات التي قد تكون بدورها منتوج مقدم من المنتج.

أما بالنسبة للتعريف الوارد في أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإن المشرع اعتبر المنتوج كل سلعة أو خدمة سواء كانت بمقابل أو بدونه، فبإجراء مقارنة بين هذا المفهوم ونظيره الوارد في أحكام القانون المدني يتضح أن المشرع وسع من مجال المنتوج بإضافة صنف آخر وهو الخدمات لكن دون أن يحدد طبيعة السلع مادية كانت أو معنوية والخدمات التي تعد منتوج مما يبقي على الغموض بسبب عدم وجود مفهوم موحد للمنتوج أو بسبب عدم تحديد طبيعة العناصر المكونة للمنتوج .

أما المشرع الفرنسي فقد عرف المنتوج في أحكام القانون المدني بأنه كل مال منقول حتى ولو كان مندمجا في عقار بما في ذلك منتجات الأرض وتربية الحيوانات والقنص والصيد كما تعد الكهرباء منتجا [1] وبالتالي فالمشرع الفرنسي منح للمنتوج مفهوم أوسع ليشمل المنتجات الزراعية وتربية الحيوان والقنص والصيد مهما كانت طريقته أو الوسيلة المستعملة مما يمنح حماية أكبر للمستهلك عن المنتجات المعيبة غير أنه استبعد الخدمات والأنشطة النووية والعقارات من مجال تطبيق مسؤولية المنتج نظرا لخضوعها لأحكام خاصة.

بالتطرق لموقف المشرع المصري نجد هذا الأخير قدم مفهوم أوسع للمنتوج مقارنة بنظيريه الجزائري والفرنسي، إذ عرف المنتوج في قانون حماية المستهلك بأنه السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص، وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد. [2] يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء بصفة العموم وبصفة مطلقة دون تحديد طبيعة السلع كما اشتمل على الخدمات التي استبعدت من طرف العديد

[1] Art. 1386 al 3 C. civ. Fr : « Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse, et de la pèche, l'électricité est considérée comme un produit ».

[2] المادة 01 من القانون رقم 67 لسنة 2006 المتعلق بقانون حماية المستهلك المصري الصادر في 19 ماي 2006.

من التشريعات كالمشرع الجزائري ونظيره الفرنسي وهو ما يعني أن المشرع المصري اعتبر السلع والخدمات التي لا يمكن حصرها كمنتوج مهما كان نوعها أو طبيعتها وطريقة تقديمها، ومهما كانت الجهة التي قدمتها من القاع العام أو الخاص .

المطلب الثاني : مفهوم المنتج المعيب

نص المشرع الجزائري على المسؤولية المدنية [1] والجزائية[2] للمنتج عن منتجاته المعيبة دون أن يقدم تعريف للمنتج المعيب، لكنه في المقابل قدم تعريف للمنتج السليم والنزيه والقابل للتسويق كما حدد العناصر التي تميزه عن المنتج المعيب أو الغير سليم، إذ عرف المشرع المنتج السليم والنزيه القابل للتسويق بأنه المنتوج الخال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالح المادية والمعنوية، كما عرف سلامة المنتوج بأنها تتطلب غياب كلي أو وجوده في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة. [3] من خلال هذه المفاهيم يتبين بأن المشرع اعتمد على معايير عامة للتفرقة بين المنتوج السليم والمنتوج المعيب تتمثل في صحة وسلامة المستهلك ومصالحه المادية والمعنوية. ما عبر المشرع عن المنتج المعيب بالمنتج الخطير والذي لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون الذي يشترط في حالة استعماله العادي بما في ذلك المدة أن لا يشكل خطر أو أخطار محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص.[4]

بالرجوع للمشرع الفرنسي[5] نجده عرف المنتج المعيب بأنه يكون المنتج معيبا عندما لا يوفر السلامة التي يمكن توقعها منه بوجه مشروع أو جائز مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف خاصة كيفية عرض أو تقديم المنتوج وطريقة استعماله بالشكل الصحيح ووقت عرضه للتداول. وبالتالي فالمنتوج يكون معيب إذا لم يقدم شروط السلامة المتطلبة فيه أو

[1] المادة 140 مكرر من ق. م. ج.

[2] المواد 429 و 430 و 431 و 432 و 433 و 434 و 435 من ق. ع. ج.

[3] المادة 3 الفقرة 6 من قانون 09-03 السالف الذكر.

[4] المادة 3 الفقرة 12 و 13 من قانون 09-03 السالف الذكر.

[5] Art. 1386 al. 4 C. civ. Fr.

التي يفترض توفرها فيه لكن مع مراعاة العديد من العوامل وهي كيفية استعماله على الوجه الصحيح، فلا بد من استعمال كل منتوج وفقا للكيفية الصحيحة التي تحول دون إلحاق الضرر به. كما يجب مراعاة طريقة أو ظروف عرضه للبيع، إذ يشترط في العديد من المنتوجات عدم تعريضها على الظروف المناخية القاسية كالحرارة القصوى خاصة المنتوجات الغذائية. ولهذا تنتفي المسؤولية الجزائية للشركة المصنعة بصفتها منتج إذا لحق بالمنتوج عيب بسبب عدم احترام الشروط المتطلبة لعرضه للبيع.

يختلف العيب الخفي الوارد في أحكام القانون المدني عن المنتج المعيب من حيث أن الأول يتسبب في إلحاق خسارة مادية بالمتضرر منه أي ضرر مادي فقط، أما الثاني فيلحق الضرر بالسلامة البدنية أي بجسم الشخص المعني، إذ يعرض صحة المستهلك وأمنه للخطر وهو ما أدى بالمشرع بالتعبير عنه في أحكام قانون العقوبات بالمنتج الفاسد أو المغشوش أو الفاسد [1] وهو ما يبرر موقف المشرع في تجريم عرض أو حيازة أو بيع مواد طبية أو غذائية أو فلاحية يعلم أنها فاسدة أو مغشوشة أو مسمومة وتشديد العقوبة في حالة أدت هذه الوقائع إلى وفاة شخص .

ويتمثل الاختلاف بين المنتج المعيب والمنتج المتضمن عيب خفي في نطاق ومجال كل منهما، فالعيب الخفي عرفه المشرع الجزائري بأنه العيب الذي ينقص من قيمة أو من صفات المبيع التي تعهد البائع بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو ينقص من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله.[2] أما المشرع الفرنسي بأنه الشائبة الخفية التي تجعل الشيء غير صالح للاستعمال المخصص له أو الذي ينقص كثيرا من ذلك الاستعمال بحيث لن يقبل المشتري التعاقد، أو لن يدفع مقابلا له إلا ثمنا ناقصا إن علم بالعيب.[3] من هذا التعريف يتضح بأن العيب الخفي

[1] المواد 431 و 432 و 433 ق. ع. ج.

[2] المادة 379 الفقرة الأولى من ق. م. ج.

[3] Art. 1641 C. civ. Fr : « à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine, ou qui diminuent tellement cet usage que l'acheteur ne l'aurait pas aquise, on n'en aurait donné qu'un moindre pris, s'il les avait connus ».

مرتبط باستعمال الشيء سواء كان هذا الشيء غير صالح للاستعمال في الغرض المخصص له أصلا أو بسبب النقص الكبير لذلك الاستعمال، في حين العيب في المنتجات المعيبة يتعلق بانعدام السلامة المتطلبة في المنتوج مما قد يعرض صحة وأمن المستهلك للخطر وهو ما يعني بأن العيب في المنتوج يعد أوسع نطاقا من العيب الخفي، بل قد يشمله لأنه يضم العديد من العيوب. فأساس العيب في المنتوج هو انعدام أو نقص السلامة للمستهلك دون تمييز إن كان هذا العيب خفي أم ظاهر كما قد يكون ناتج عن خطأ في التصميم أو ضياع السلعة.[1]

كما يختلفان من حيث مسألة الإثبات، ففي العيب الخفي يكون على المشتري المتضرر إثبات وجود العيب الخفي لحظة عملية البيع وأنه لم يكن يعلم بوجوده أو لم يكن باستطاعته أن يطلع عليه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي إلا إذا أثبت أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب.[2] أما بالنسبة للمستهلك المتضرر من منتوج معيب فيكون عليه إثبات بأن الضرر الذي لحقه من جراء استهلاك المنتوج المعيب كان نتيجة انعدام أو نقص في السلامة المتطلبة في المنتوج والتي تختلف حسب طبيعة كل منتوج.

وعلى كل قد تنتفي مسؤولية المنتج عن منتجاته إذ أثبت أنه قدم منتوج جيد وخالي من العيوب لكن طريقة استعماله لم تكن معقولة نتيجة لغياب شروط الحفظ أو الأمان أو السلامة مما تسبب في فساده، [3] أو أن هذا العيب كان نتيجة حتمية لعرضه بطريقة خاطئة على المستهلك أو عدم تزويد هذا الأخير بالوسائل الضرورية كدليل الاستعمال. [4] كما يمكن للمنتج إبعاد مسؤوليته إذا أتثبت بأن المنتوج لم يتم طرحه في الوقت والمكان المناسبين من طرف باقي المتدخلين.[5]

---

[1] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر 2010، ص. 606.

[2] المادة 379 الفقرة الثانية ق. م. ج.

[3] المادة 03 من قانون 09-03 السالف الذكر.

[4] المواد 17 و 18 من قانون 09-03 السالف الذكر.

[5] المواد 4 و5 و6 و7 من قانون 09-03 السالف الذكر.

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن منتجاتها المعيبة وآثارها

المسؤولية الجزائية هي التزام الشخص بتحمل نتائج عمله الإجرامي وبالتالي فهي ليست ركن من أركان الجريمة بل أثرها ونتيجتها القانونية، [1] لأن مجرد ارتكاب الشخص لجريمة ما فإن ذلك لا يؤدي إلى معاقبته إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية بتحديد الخطأ ذو الطابع الجزائي الذي اقترفه المجرم قانونا والمعاقب عليه، إضافة إلى أهليته التي تتمثل في الإدراك والفهم وهذا ما يعرف بأركان المسؤولية الجزائية لكن الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية أفرزت عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من القانون الخاص كالشركات التجارية بغرض حماية العديد من المصالح المتعاملة مع هذا الشخص نظرا لعدم كفاية المسؤولية المدنية لتحقيق هذه الغاية خاصة بالنسبة للمستهلك الذي يعد الحلقة الضعيفة. ولهذا لا بد من التطرق لشروط المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن منتجاتها المعيبة (المطلب الأول) ثم التعرف على آثار قيام هذه المسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن منتجاتها المعيبة

بالرجوع لأحكام قانون العقوبات وتحديدا المادة 51 مكرر [2] نجدها تنص على أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. وبالتالي فالشخص المعنوي يعامل كغيره من الأشخاص الطبيعية، إذ بإمكان مسائلته عن أي جريمة منفذة أو تم الشروع فيها، كما قد يكون فاعلا أو شريكا، وقد استثنى المشرع من هذه المسؤولية أشخاص القانون العام على غرار الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمستشفيات والجامعات، في حين تخضع لهذه المسؤولية الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص بصفة مطلقة وأيا كان هدفها سواء تهدف إلى تحقيق الربح أو كان هدفها خيريا على غرار

[1] أ. بوسقيعة، المرجع السالف الذكر، ص. 201.

[2] المادة 51 مكرر من ق. ع. ج.

الشركات التجارية والتجمعات ذات المصالح الاقتصادية سواء كانت تابعة للقطاع العام كالمؤسسات العمومية الاقتصادية أو تابعة للقطاع الخاص إضافة للشركات المدنية والجمعيات مهما كان طابعها.[1]

تعتبر الشركات التجارية باختلاف أشكالها من أكثر الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية بالنظر لحجم نشاطها وكثرة الميادين التي تتدخل فيها وعدد الأشخاص الطبيعية المكونة لهيئاتها الإدارية كما هو عليه الحال في شركات المساهمة، غير أنه لقيام المسؤولية الجزائية لهذه الشركات لا بد من توفر شروط تتمحور أساسا في وجود نصوص قانونية تجرم السلوك محل المسائلة وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية، إضافة إلى ارتكاب الجرائم من طرف أجهزة الشركات التجارية أو ممثليها الشرعيين من جهة وأن ترتكب هذه الجرائم لحساب هذه الشركات من جهة أخرى .

بالنسبة للشرط الأول المتعلق بمبدأ الشرعية أي لا جريمة ولا عقوبة إلا أو تدبير أمن إلا بنص،[2] فقد جرم المشرع العديد من الأفعال التي قد تصدر عن الشركات التجارية بصفتها أشخاص معنوية لها صفة المنتج وتلحق الضرر بالمستهلك نتيجة لمنتجاتها المعيبة وذلك في الباب الرابع تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية من الفصل السابع من الجزء الثاني من قانون العقوبات، إذ نص المشرع [3] على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن هذه الجرائم طبقا للشروط المنصوص عنها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وتطبق عليه عقوبة الغرامة وفقا للمادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 2 كما تتعرض الشركات التجارية لعقوبات تكميلية المنصوص عنها 18 مكرر .

[1] أ. بوسقيعة، المرجع السالف الذكر، ص. 202.

[2] المادة 01 من ق. ع. ج.

[3] المادة 435 من ق. ع. ج.

وتتمثل الأفعال المجرمة التي قد تسأل عنها الشركات التجارية بصفتها منتج والمتعلقة بمنتجاتها المعيبة التي قد تسبب ضررا للمستهلك في الغش في المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية مخصصة للاستهلاك،[1] يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة،[2] أو فاسدة لا تستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليه في المادة 10 من قانون 09-03 خاصة إذا ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل، [3] وتضاعف العقوبات في حالة إصابة المستهلك بمرض غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة. [4] وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك في محاولته لحماية المستهلك من المنتجات المعيبة عندما جرم فعل بيع أو عرض أو وضع للبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو الحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت.[5]

كما تسأل الشركات التجارية جزائيا بصفتها منتج عن مجرد حيازة مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو مواد طبية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة دون سبب شرعي، [6] أو حيازة مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية دون سبب شرعي.[7] كما تسأل الشركات التجارية عن توزيع مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو

[1] المادة 431 الفقرة الأولى من ق. ع. ج.

[2] المادة 431 الفقرة الثانية من ق. ع. ج.

[3] المادة 83 الفقرة الأولى من قانون 09-03 السالف الذكر.

[4] المادة 83 الفقرة الثانية من قانون 09-03 السالف الذكر.

[5] المادة 431 الفقرة الثالثة من ق. ع. ج.

[6] المادة 433 الفقرة الأولى والثانية من ق. ع. ج.

[7] المادة 433 الفقرة الثالثة من ق. ع. ج.

سوائل مغشوشة أو لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو سوائل متلفة أو فاسدة. [1] ناهيك عن مسؤوليتها عن جريمة حرمان الضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين المكلفين بمعاينة المخالفات الوارد في المواد 427 و428 و429 و430 السابقة الذكر وذلك بمنعهم من الدخول للمحال الصناعية أو محال التخزين أو البيع أو بأية كيفية أخرى، [2] مما يعني بأن المشرع وسع من نطاق الحماية للمستهلك حتى يسمح للأعوان المختصين بالقيام بمهامهم الرقابية .

علاوة على مبدأ الشرعية يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن منتجاتها المعيبة ارتكاب الجرائم من طرف أجهزة الشركة أو ممثليها الشرعيين. إذ يقصد بأجهزة الشركة الأشخاص الطبيعيين المكونين لهيئاتها، أما الممثلين الشرعيين فهم الأشخاص الطبيعيين الذين يخولهم القانون أو القانون الأساسي للشركة سلطة تمثيل هذه الأخيرة في علاقاتها مع الغير [3] وكلاهما يختلفان حسب أشكال الشركات، فإذا تعلق الأمر بشركة المساهمة ذات مجلس الإدارة فإن المشرع حدد ممثلها القانوني في شخص رئيس مجلس الإدارة [4] والمديرين العامين [5] وأعضاء مجلس الإدارة والجمعية العامة، أما بالنسبة

---

[1] المادة 434 من ق. ع. ج.

[2] المادة 435 من ق. ع. ج.

[3] المادة 65 مكرر 2 الفقرة الثانية من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر مؤرخة في 11 جوان 1966، ع. 48، ص. 244 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج. ر مؤرخة في 29 مارس 2017، ع. 20، ص. 05.

[4] المادة 638 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج. ر، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ع. 101، ص. 1073 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993، ج. ر، مؤرخة في 27 أبريل 1993، ع. 64، ص. 3. وبالأمر رقم 27/96 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، ج. ر، مؤرخة في 11 ديسمبر 1996، ع. 77، ص. 4، وبالقانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج. ر، مؤرخة في 30 ديسمبر 2015، ع. 71، ص. 5.

[5] المواد 639 و641 الفقرة الثانية من ق. ت. ج.

لشركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة فيمثلها رئيس وأعضاء مجلس المديرين.[1] أما شركة التضامن فيمثلها مدير الشركة، [2] وإذا تعلق الأمر بالشركة ذات المسؤولية المحدودة فيمثلها المسير. [3] ولهذا لمتابعة الشركة التجارية جزائيا عن الجرائم المتعلقة بمنتجاتها المعيبة لا بد من أن ترتكب هذه الأفعال من طرف ممثليها الشرعيين فإذا ارتكب المدير أو المسير هذه الجرائم بعد عزله أو انتهاء مدة وظيفته فإن ذلك يعد سبب من أسباب انتفاء مسؤولية الشركة.

غير أنه لقيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن منتجاتها المعيبة لا يكفي ارتكاب الفعل المجرم من طرف الممثلين الشرعيين للشركة، بل لا بد أن ترتكب هذه الأفعال لحساب الشركة وليس لحساب الممثل القانوني، أي أن لا يتصرف الممثل الشرعي للشركة أو أجهزتها بمحض إرادتهم ولحسابهم الشخصي با باسم ولحساب الشركة وإلا فإن ذلك يؤدي إلى متابعته شخصيا ولوحده دون الشركة. [4] إلا أن متابعة الشركات التجارية جزائيا عن الجرائم الناتجة عن منتجاتها المعيبة لا يعفي الممثلين الشرعيين وأجهزة هذه الشركات من مسؤوليتهم الجزائية حتى وإن قاموا بالفعل الإجرامي لحساب الشركة [5] لأن متابعة الشخص المعنوي لا تعد شرطا لقيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية ولهذا فإن وفاة ممثل الشركة يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة له فقط دون الشركة .

المطلب الثاني : آثار قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن منتجاتها المعيبة

إذا اجتمعت شروط المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن منتجاتها المعيبة فإن ذلك يؤدي إلى توقيع العديد من العقوبات على هذه الشركات بصفتها أشخاص معنوية، إذا

[1] المادة 652 من ق. ت. ج.

[2] المادة 555 من ق. ت. ج.

[3] المادة 577 من ق. ت. ج.

[4] المادة 51 مكرر الفقرة 01 من ق. ع. ج.

[5] المادة 51 مكرر الفقرة 02 من ق. ع. ج.

تعلق الأمر بجنحة أو جناية ناتجة عن منتج معيب فإن العقوبة تكون غرامة مالية تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي إضافة إلى واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية المتمثلة في حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[1]

أما إذا تعلق الأمر بمخالفة فإن العقوبة تتمثل في الغرامة التي تتراوح بين الغرامة من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. [2] من خلال النصوص القانونية التي تتضمن تجريم بعض الأفعال المتعلقة بالمنتجات المعيبة يتبين بأن المشرع الجزائري لم يضع عقوبات خاصة بالشخص المعنوي ولكن بالإحالة إلى أحكام المواد 18 مكرر و 18 مكرر 1 فإن القاضي الجزائي يتولى تطبيق العقوبات وتدابير الأمن المنصوص عنها في هذه المواد بالمقارنة مع نظيرتها المطبقة على الشخص الطبيعي بالنسبة لنفس الجرم .

ولتفعيل هذه العقوبات وضمان الحماية للمستهلك أنشأ المشرع صحيفة السوابق القضائية للشركات بعنوان فهرس الشركات لدى وزارة العدل يهدف إلى تركيز الإخطارات المنصوص عليها في المادة 650 من قانون الإجراءات الجزائية والخاصة بالعقوبات أو الجزاءات الصادرة ضد الأشخاص المعنوية التي غرضها الكسب والأشخاص الطبيعيين

[1] المادة 18 مكرر من ق. ع. ج.

[2] المادة 18 مكرر 1 من ق. ع. ج.

الذين يديرونها.[1] وما يلاحظ على هذا الفهرس أنه يتضمن بطاقات خاصة بكل شركة في حالة توقيع عقوبة و/أو تدبير أمن عليها كما يتضمن أيضا بطاقة خاصة بمدير الشركة بهذه الصفة في حالة توقيع عليه عقوبة عن نفس الفعل [2] أو بصفة شخصية عن الجرائم التي يرتكبها والمتعلقة بقانون الشركات.[3] على أنه يقع على كل جهة قضائية أوقعت عقوبة على الشركة أو مديرها بهذه الصفة أن تخطر القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية بهذه العقوبة خلال 15 يوما.[4] ولحماية المستهلك فإنه يجوز على سبيل الإعلام أن يسلم بيان البطاقات الخاصة بإحدى الشركات أو أحد مديريها إلى أعضاء النيابة العامة وباقي مصالح الدولة التي تتلقى العروض الخاصة بالمناقصات أو بالأشغال أو التوريدات العامة وهذا حتى تكون هذه الجهات على علم بهذه العقوبات ويسهل عليها الاختيار بين الشركات المتنافسة لنيل الصفقات والكشف عن حالات العود.[5]

الخاتمة

من خلال ما سبق يتبين بأن مسألة حماية المستهلك من المنتجات المعيبة تكتسي أهمية بالغة بالنظر لخطورة مثل هذه المنتجات التي لا تتطابق مع المواصفات التشريعية للمنتج المضمون مما اضطر المشرع للبحث عن آليات أكثر فعالية لاستئصال هذه المخاطر من مصدر هذه المنتجات الذي غالبا ما يكون أشخاص معنوية في شكل شركات تجارية. إذ تتمثل هذه الآلية في تكريس المسؤولية الجزائية لهذه الشركات عن منتجاتها المعيبة. غير أن المنتج في حد ذاته لم يحظى بمفهوم تشريعي موحد ولهذا يستحسن على المشرع الجزائري تقديم تعريف موحد للمنتج، وعلى خلاف المنتوج لم يقدم المشرع تعريف للمنتوج المعيب بل

[1] المادة 646 من ق. إ. ج. ج.
[2] المادة 648 من ق. إ. ج. ج.
[3] المادة 647 الفقرة الخامسة ق. إ. ج. ج.
[4] المادة 650 من ق. إ. ج. ج.
[5] المادة 654 من ق. إ. ج. ج.

اكتفى بتعريف المنتوج السليم والمنتوج المضمون مع تحديد ميزاته ولهذا لا بد من تقديم تعريف للمنتوج المعيب مع تحديد موصفاته. أما فيما يتعلق بمسؤولية الشركات التجارية عن منتجاتها المعيبة فقد بين الجانب العملي بأن الكثير من المتابعات الجزائية والعقوبات الناتجة عن المخالفات المرتكبة من طرف الممثلين الشرعيين للشركات وأجهزتها تطبق عليهم فقط دون الأشخاص المعنوية التي ارتكبت هذه الجرائم باسمها ولحسابها وهو الأمر الذي يحول دون اقتطاع هذه المخالفات من المصدر. كما أن هذه المتابعات الجزائية والعقوبات لا تطبق على هؤلاء الأشخاص الطبيعيين بصفتهم ممثلين للشركات بل كأشخاص عاديين مع أن المشرع استحدث صحيفة السوابق القضائية للشركات التجارية مع تخصيص جانب منها لممثلي الشركات التجارية ولهذا لا بد من تفعيل أحكام المواد 435 مكرر من قانون العقوبات والمواد 646 إلى 654 من قانون الإجراءات الجزائية.